

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1253) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37975) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني- عدم تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط
الميداني لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية- دلت النصوص النظامية على
وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن
المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص
النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة
الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة
بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى
المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت
لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٩٧٥-٢٠٢١-٧) بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، ويطلب إلغائها مع الغرامات.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، ...)» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠٢/١٩م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطالب بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.»

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٥م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عن المدعي ... وكيل المدعي ... وحضر ... ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بعدم قدرته على تقديم اعتراضه نظراً لأحوال الجائحة وحظر التجول فترة المخالفة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، وبدراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل،

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على المادة (٢) «يجوز لمن صدر في شأئه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، و على الهيئة ان تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض او عدت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه امام الهيئة او مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام باي مما ياتي:

١- طلب احالة الاعتراض الى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية او مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول الى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة امام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية او من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول الى تسوية و لا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه الى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة امام لجنة الفصل. » واستناداً على المادة (٣) «يصبح قرار الهيئة محصناً و غير قابل للاعتراض عليه امام اي جهة اخرى في الحالات الآتية:

اذا لم يعترض المكلف على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.

٢- اذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم امام لجنة الفصل او لم يطلب احالة اعتراضها الى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، او من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول الى تسوية. وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩م وتبلغ بقرار رفض طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م و عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.